

بلغ المرام) تتمة كتاب الزكاة (6341/5/3 هـ) عبد الرحمن

البراك (421)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة. وانسان ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنطح نصف العشر رواه البخاري كان بالا العشر

وفيما سقي بالثواني او النطح نصف العشر هذا الحديث اصل فيما يجب - 00:20

في الخارج من الارض مقدار ما يجب في الخارج من الارض. من الحبوب والثمار وهو العشر او نصف العشر. العشر ان كان يسقى بلا مؤنة. كالذي يسقى بالامطار سيل او يكون يشرب بعروقه وهو العثري. العثري ولا الشجر الذي يشرب - 00:51

لا يشكى. يمتص من باطن الارض من الماء الذي في باطن الارض المهم انه يسقى بلا مؤنة بلا كلفة العشر يجب اخراج العشر من فاذا حصل منه عشرة اوسق من حب وثمر - 00:22

وجب ان يخرجوا واحد وسقا فهو العشر واذا كان يذكر بالمؤمن بالثواني على النواذح الدواب من ابل او بقر او بالاليات الان او بما يعرف قديما بدوايب. دواليب يعني يستخرجون بها الماء من من الابار - 00:55

ففي نصف العشر وهذا راجع الىحكمة الله في التيسير والتخفيف اذا كان ثمر هذا لا يحصل الا بمؤنة وكلفة فخفف الله الواجب. صار الواجب نصف العشر. اذا كان يسقى بلا مؤنة ولا كلفة فهذا يعني رزق - 00:22

يسره الله بلا جهد بلا جهد من المكلف لذلك اوجب الله جعل الله الواجب اكثر فالواجب العشر والفقهاء فصلوا قالوا ان العبرة في في هذا باكثر الزمان كان يسقى كل العام او اكثر العام فهذا حكمه - 00:47

كان يشقي بمؤنة او بلا مؤنة فهذا حكم. والعبرة بتمام الحول او لليس ان اقول الحول بهذا الاعتبار بل المدة لاننا تقدم ان ان الخارج من الارض لا يعتبر فيه الحول. فالمعتبر هو مدة آآ الزرع والغرس والشجر - 00:22

السقي العبرة بالمدة فاذا كان يسقى اكثر المدة او كل المدة بالثواني فيه نص العسر واذا كان بلا مؤنة فيه العشر كاما لعموم قوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء والعيون او كان اثريا العشب - 00:48

وفيما سقي في الثواني نصف العشر واخذ ابو حنيفة واصحابه من هذا الحديث وجوب الزكاة في كل خارج من الارض ولم يستثنوا شيئا فتوجب في جميع السماء وجميع الفواكه والخضار والحبوب كل عموم - 00:18

يجب فيه الزكاة والذين والجمهور على خلاف ذلك والجمهور المخالف لابي حنيفة هم مختلفون ايضا فيما بينهم خلاف كثير والمشهور من الامام احمد انها تجب في كل حب وثمر يقتاد. في كل حب - 00:46

احب كلمة حب بالنسبة للحبوب اه المقتاتة من البر والشعير والارز ونحوها والحبوب الاخرى التي تتخذ يعني لاصلاح الطعام او ادوية مثل وغيرها في كل حد لعموم الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق من - 00:18

ولا ثمن او تمر صدقة وقيل اقوال اخرى متباعدة ومختلفة ومن ذلك قول من يقول انه لا تجب الزكاة في الخارج من الارض الا في اربعة. وروي في ذلك حديث - 00:48

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى معاذ لاما بعثهما الى اليمن لا تأخذوا الصدقة الا من التمر والزبيب والبر والشعير الله المستعان
ومن من اه ادلة ابى حنيفة قوله تعالى - [00:06:13](#)

واتوا حقه يوم حصاده في بعد قوله وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مفتربا اكله والزيتون والرمان
متتشابها وغير متتشابه كلوا من ثمنه اذا اسمر واتوا حقه يوم حصاده - [00:06:36](#)

ومن الادلة كذلك من ادلة ابى حنيفة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض اول ما
الجمهور قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ يكن يأخذ الزكاة الا من - [00:07:08](#)
يعنى من التمر والزبيب. وامر معاذ وابن وابا موسى بذلك واما الفواكه والخضار فلم يكن يأخذها من احد ولم ينقل انه امر اصحاب
الحيطان واصحاب البساتين ان يخرجو الزكاة من - [00:07:35](#)

من الفواكه وهناك معروف ان اهل الطائف كان عندهم الرمان ولم ينقل انهم امروا باخراج الزكاة منها في الحقيقة يعني فيها خلاف
كبير فيها اشكال وفيها اشتباه في العقيدة المتأمل - [00:08:00](#)

لمجموع الادلة يجد قال ابى حنيفة قوي في عموم الحديث وعموم الاية ومن المعلوم انه خصوصا في هذه العهود اصبحت يعني
انواع الزروع والفواكه. يعني مصدر اموال عظيمة كبيرة يعني المساكين الرمان وباعوا بساتين البرتقال والفواكه الاخرى والتفاح -
[00:08:34](#)

يشكل على المتأمل يشكل ان تجب الزكاة والله الله حكيم عليم تجب الزكاة على صاحب نخلات ينتج منها كذا وكذا. ولا تجب الزكاة
على صاحب البستان الطويل العريض. اللي كله فواكه مختلفة - [00:09:12](#)

الله اعلم الله اعلم بالصواب نعم في كل حب وثمر يقتات يدخل يعني المقتات من شأن الداخار. نعم اذا خلصت خمسة امسك وهي
خمسة يقول الفقهاء يقولون ثلاثة اربع نعم يا محمد. العيون احسن الله اليك. نعم. العيون والانهار الان فيها تكون فيها سواعي وفيها
اقول يقوم عليها - [00:09:34](#)

نفس المزارع ما وضح قصدك هل تعتبر الان مثل المواتير والالات والنظم لان فيها كلفة خلاص هي لا تجري هكذا على وش الكلفة الان
هذا لا لا لا هذا من سؤال اخر. تقول ايش ان كنت يا ابو سعود؟ اقول يكون عليه كلفة هو الذي يقوم عليها وش هالكلفة - [00:10:33](#)
المناط هو مسألة السقي. نعم. اترك الكل في الاخر اه ايات الحرج وحرف الارض وحروف الارض والجهود التي تبذل من ناحية هاد اللاقاح وهو الذي
يجريها هو الذي يجريها النهار او من هو الذي يجريها تكون مارة فهو الذي - [00:11:04](#)

يجري الماء على مزرعته ويقوم عليها اجرها فاجراه وجرى الماء خلاص لان الجهد القديم قناة من النار وصار يسقي باستمرار خلاص
انتهى الله السقي الان مثل حفر البئر. ارأيت من حفر البئر تكلف وصار يسقي منها - [00:11:24](#)
افرض انه حفر عينا وصارت تجري هذا يسقي بممؤونة ولا بلا مؤونة بلا مؤمن يعني العمل الاصل لاستخراج المال يعني لوجود مصدر
الماء هذا ما هو مضمون اليه الكلام على يعني الوسيلة - [00:11:58](#)

في السقي احسن الله اليكم مثل ما ساء السماء المطر ما فيه اي جهد عليه كذلك اذا كان اثريا او وبلغ انما تسقي لوحدها لكن هذا
يقوم هو عليه ويأتي ما سقي المقابل للمطر ما سقي - [00:12:32](#)

نفس الحديث. ننسك بالثوابي والنظم وهذا كذا في العيون بثوابي ماء جاري استنبطا وحضرها وصار تنبع اصبح يعني ما هو بمنظور
في مثل السقي الجهد الذي بذل لحصول المصدر مصدر المال - [00:12:52](#)

الان منطقة الاحساء احسن الله اليكم كلها عيون سابقا و كانوا يسقونها كذا العين تجري وكل طيب مرسلة قناة فهذا تكون اه يعني فيها
العشر احسن الله اليكم. فيها العشر نعم. احسن الله اليكم. وعن ابى موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما - [00:13:22](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاوصاف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبرى
والحاكم في بعض النسخ الاصناف وفي النسخة اللي مقابلة على مخطوطات الاوصاف. وهكذا في السبل احسن الله اليكم. سبل
الاوصاف. نعم لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاوصاف - [00:13:42](#)

ما هو بظاهر بل الاصناف هو اظهر من المعنى اصناف نعم اصناف احسن الله اليك نعم الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم للدارقطني عن معاذ رضي الله عنه قال فاما القثاء - [00:14:12](#)

البطيخ والرمان والقضب وفي نسخة والقضب والقضب فقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف والله المستعان. هذا احد الدليل في المسألة. هذا مما يستدل به من يقول لا تجب الزكاة الا في الاصناف الاربعة - [00:14:32](#)

ولا شك ان هذا يعني من ناحية النظر والادلة العامة وجوب الزكاة في الاموال وفي الدليل التي اشير اليها الحديث فيما سبقت السماء والعيون والى اخره. والالية الكريمة وهذا الحديث - [00:14:52](#)

يعني ما ما هو مخرج في الامهات المعروفة وفي البخاري ومسلم مقتضى هذا انه لا تجب الزكاة في الارض ولا الدخن ولا الذرة ولا شيء من من انواع الحبوب والثمار الاخرى - [00:15:20](#)

نعم وعن سهل ابن ابي حفنة وعن سهم ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذلوا ودعوا الثالث. الى اخره كيف هذا - [00:15:44](#)

الصعاني على الظاهر انه تكلم على حديث ابي موسى وانهم يرجحون نعم البسام شرحه افضل كامل الشوكاني طيب تفضلي قولي ذكر الخلاف على هالحديد ولا حديث ابن عمر؟ نعم احسن الله اليكم اليوم في خلاف الاحناف كلامهم طيب - [00:16:00](#)
وشرح الحديثة بموسى ومعاذ في الحديثان شرحها في موضع واحد احسن الله اليكم. طيب تمام ابدأ. اقرأ قال اه خلاف العلماء نعم. اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض. تمام. فذهب - [00:16:42](#)

قام ابو حنيفة فذهب الامام ابو حنيفة الى انها تجب في القليل والكثير مما اخرجه الارض من الحبوب كلها والثمار كلها والفاكه والخضروات والبقول والزهور. واستدل على ذلك بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:07](#)
فيما فيما نعم. فيما سقط السماء والعيون كان اثريا العشر. رواه البخاري فان من الواجب في كل خارج من الارض. وذهب وذهب الائمة الثلاثة الى انها تجب في اه اه يدخله الكيل. ولو لم يكن قوتا كحب الكمون وحب الكرات - [00:17:27](#)

حب اللوز ونحوه ودليله ما تقدم من حديث ليس فيما دون خمسة او سقم من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة او سقم من حب صدقة. والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط. اما الخارج من غير الحبوب والثمار فهي حاصلة عاجلة - [00:17:57](#)

ماشي فهي حاصلات عاجلة. عاجلة! نعم. يعني ما هي لها دواء ومن ثبات حتى الان هالفيزيارات ثلاثاجات احسن الله اليكم هذى حاجات عارضة ثلاثاجات وما ثلاثاجات لكن ابو حنيفة ما هو بينظر لكونه عاجل. العلة احسن الله اليكم - [00:18:17](#)

عموما النصوص عموم الاحاديث الاية والحديث يعني على مذهب ابي حنيفة اللي يزرع كراس بيع عليه الزكاة فيه عندكم في السوق زهور من ببي الزهور سبحانه الله يا لمح ذا القيم القيم حتى الخضار والبقول عادة الكفار يأتون على المرأة بقطع النظر - [00:18:40](#)

اترك المرضى لكن لم تشتري زهور يعني لبيتك تعجبك. يستخرج منها عطورات احسن الله اليكم في لها مصانع. دعا دعم لاغراض يعني بدعاية او من نحوها. لكن مثل ما قال محمد - [00:19:26](#)

الجمهور في انواع من الزهور ينتفع بها وتستخرج منها يعني وغالبية جدا احسن الله اليكم رب التولة يمكن بخمس مئة ريال هذى اي نعم وفي زهور اخرى يمكن ينتفع بها من وجوه اخرى. نعم. قال الكلام قال اما الخارج من عظيمة من اين؟ اما الخارج من - [00:19:50](#)

من غير الحبوب والثمار فهي حاصلة عاجلة ومنافعها حاضرة. وخارجها غالبا قليل وهي ما هي بقليل. كان كان قليلا بعد الزمان صارت اه ما هو خاص ترى التطور الخضار. يعني صارت فيه مقايسى يسمونها المقاييس - [00:20:14](#)
هي التي يعني تجري بالقسه وهناك يعني البقول المتنوعة يعني بدا الكراس والبصل والفجل وانواعه عندكم راقياتها. اشياء عجيبة نعم احسن الله اليكم قال وهي ترد للتنعم. ما في قال وخارجها غالبا قليل وهي - [00:20:39](#)

وهي تراد احسن الله اليكم وهي تراد للتنعم مع ما في هذا من النص فاما النص فاما القثاء بطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث وان كان ضعيفا الا انه جاء على وفق الاصل - [00:21:13](#)

في عدم الاصل وجوب الزكاة في الاموال. الاصل وجوب خذ من اموالهم. هذى اموال عظيمة خذ من اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم اللي عنده مزرعة غني ولا ما هو غني؟ مزرعة تنتج - [00:21:33](#)

ثمار كثيرة من الفواكه والزروع الكثيرة نعم نعم. احسن الله اليكم. قال قال نعم. قال والحديث وان كان ضعيفا الا انه جاء على وفق الاصل في عدم الوجوب في المسكوت عنه - [00:21:54](#)

فهو من المغفو عنه. وقال صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها. رواه الطبراني في الاوسط. ما جاءت العمومات وقد قدرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض بمكاييلها بمكاييلها الشرعي. اما - [00:22:13](#)

الفواكه والخضروات والبقول ونحوها فهي من المعدودات. من المعدودات فيها موزونات فيها معدودات وفي اشياء موزونات فلا تكونوا داخلة فيما تجب فيه معدودات طيب والبقول التي تحصد كرات وبصل - [00:22:36](#)

انواع جديدة تعرفونها بهارات والاشياء هذى. اشياء كثيرة. نعم. قال الخطابي اه يستدل بالحديث على انها لا تجب في شيء من الخضروات والفواكه ونحوها وعليه عامة اهل العلم. لا الله الا الله - [00:23:04](#)

فتركه صلى الله عليه وسلم اياها. وترك خلفائه وهي تزرع بجوار ولا آتؤدي زكاتها لهم. فيما يظهر لي من سياقات الاخبار ما كان عندهم مزارع لهذه البقول يقول الشيخ مبارك الحصن في هذا الحديث ليس حسرا حقيقا. اضافي بالنسبة الى ما كان يوجد في اليمن - [00:23:27](#)

او بالنسبة للخضروات فيجب اخراج الزكاة في الاوز والذرة وغير ذلك من الحبوب والحيل يرجحها مذهب احمد نافع طيب بعد عقل يا محمد قال وعليه عامة آآ وعليه عامة اهل العلم آآ نعم احسن الله اليكم قال يدل على عدم - [00:24:12](#)

فيها وآآ لترك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. قال يدل على عدم وجوبها فيها وان آآ وان تركها هو آآ السنة سنة متبعة. وذهب الامامان مالك والشافعي الى انها لا تجب في الثمار الا في التمر - [00:24:37](#)

الا في ثمار الا في التمر والزبيب. مم. ولا تجبوا في الحب الا ما كان قوتا اما الامام احمد فذهب الى وجوبها في الثمار التي تكال. وتذكر. والى وجوبها في جميع الحبوب في جميع الحبوب. ولو لم تكن قوتا. قال وتقديم قول شيخ الاسلام - [00:24:57](#)

ان المؤتمر لوجوب الزكاة ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لوجود المعنى المناسب نعم. لايجب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه فان تقدير محضر الوزن في معناه. اسأل الله اليكم تقدم في كلمة قال شيخ الاسلام ان احمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبنا - [00:25:27](#)

الزكاة في الحبوب كالثمار التي تذكر وان لم تكن تمرا ولا زبيبا. اه هنا جعل للبقاء في بمنزلة الحول ويفرقون بين الخضروات وبين المدخرات. لما في ذلك من الاثار عن الصحابة - [00:25:57](#)

فرجح شيخ الاسلام ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار. لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاد بالزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محضر فالوزن في معناه ثم قال عاد الفائزه الثالثة قال اما الفواكه والخضراء - [00:26:17](#)

والبقول فلا اما الفواكه هم هذا البسام اما الفواكه والخضروات والبقول فلا تجب فيها الزكاة انها ليست مدخنة وليس مكيلة ومثل هذه الاشياء انما هي ذات منفعة اجلة. وال الحاجة اليها مؤقتة - [00:26:37](#)

وليس من الغذاء الضروري وانما هي للتنعم والتفكه. الشام في المالية الشام في الاموال اموال طائلة كلام واموال اموال احسن الله اليكم الحديث السابق فيما سقط السماء والعيون اذا اردتم قال ما يؤخذ من حديث قال شيخ - [00:26:57](#)

والامام النووي قد اتفق العلماء على ان المقدار المأخوذ من على ان على المقدار المأخوذ من المушرات للخبر الصحيح يعني العشرة ونصف العشر ثانيا ان الواجب في الحبوب والثمار التي سقطت بلا مؤنة وانما سقطتها - [00:27:36](#)

الامطار او العيون الجارية او البعل الشارب بعروقه العشر. وهو الواحد من عشرة. ذلك انه حصل الثمرة بلا كلفة. ولا مؤنة قال وانما

سقي بـكلفة ومؤنة كالنواضج والدولاب. تدیره البقر او الخيل او البغال. وكل الله يحتاج - 00:27:56 -

اليها في اخراج الماء من بطن الارض الى ظاهرها كالمواتير التي ترفع الماء من بطن الارض الى ظاهرها بنزين او الديزل او الكهرباء
فيه نصف للعشر. نعم. قال وذلك اجماع اهل العلم - 00:28:16 -

حسبك ما هو ؟ احسن الله اليك - 00:28:36 -